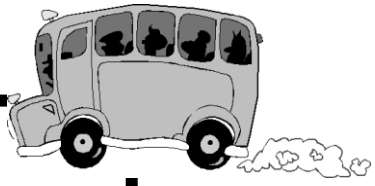

قبسات من هنا وهناك

قبسة رقم 134

..:: بعض احكام السفر وآدابه ::..

الطبعة الثانية

إعداد : عبد النبي عبدالمجيد النشابة

2003م

::.. النقاط الرئيسة ::..

- **المقدمة, شعر للأمير في السفر.**
- **من آداب السفر.**
- **من آداب الرجوع من السفر.**
- **سقوط النوافل النهارية.**
- **سفر المرأة بغير محرم.**
- **الموارد التي يجوز فيها الصوم في السفر.**
- **من فقه السفر**

1 ::.. المقدمة ::..

قال سيد البلغاء والمتكلمين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيما نسب إليه:

تَغرّب عن الأوطانِ في طلبِ العُلى وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تَفرُّجُ هَمٍ, واكتسابُ مَعيشة وعِلمُ وآدابُ وَصُحبَةُ ماجِدِ
فإن قيلَ في الأسفارِ ذُلٌّ وَمِحنَةٌ وَقَطعُ الفيافي وارتكابُ الشَّدائد
فَمَوتُ الفتى خير له من قِيامه بِدارِ هوانٍ بين واشٍ وحاسد

أحبة الإيمان ننقل لكم هنا في هذا السفر الجليل بعض أحكام ومستحبات, وآداب السفر بشكل مختصر للفائدة,ونسألكم الدعاء.

2 ::.. من آداب السفر ::..

قد ذكر أبو حامد الغزالي في "إحياء العلوم" وتبعه المحدث الكاشاني في "المحجّه البيضاء" أحد عشر أدبا للسفر:

الأول: أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون, وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته, و يرد الودائع إن كانت عنده, ولا يأخذ زاده إلا الطيب الحلال, وليأخذ قدراً يوسع به على رفقائه.

الثاني: أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده, فالرفيق ثم الطريق, وليكن رفيقه ممن يعينه عل الدين فيذكره إذا نسي ويعينه ويساعده إذا ذكر, فإن المرء على دين خليله, ولا يعرف الرجل إلا برفيقه, وقد نهى النبي (ص) أن يسافر الرجل وحده وقال: (الثلاثة نفر) مسند احمد 42/2.

أخرج الصدوق عن الإمام الصادق (ع) قال: (قال رسول الله (ص) ألا أنبئكم بشر الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله, قال من سافر وحده, ومنع رفده, وضرب عبده) الفقيه 176/2.

وأخرج الصدوق عن الإمام الكاظم (ع) قال: (في وصية رسول الله (ص) لعلي (ع): لا تخرج في سفر وحدك, فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد, يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاو, والاثنان غاويان والثلاثة نفر) الفقيه 277/2.

الثالث: أن يودع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء, وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله (ص). ذكره الغزالي في إحياء العلوم: 273/2.

الرابع: أن يصلي قبل سفره صلاة الاستخارة

أخرج (الفقيه) عن النبي (ص) قال:(ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعها إذا أراد الخروج إلى سفر ويقول: (اللهم إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي, فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله تعالى ما سأل)) الفقيه 271/2.

الخامس: ما يقول عند الخروج

أخرج الصدوق عن صباح الحذاء قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول:(لو كان الرجل منكم إذا أراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه إليه, فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله, وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله, ثم قال: الله احفظني واحفظ ما معي, وسلمني وسلم ما معي, وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن, لحفظه الله وحفظ ما معه, وسلمه وسلم ما معه, وبلّغه الله وبلّغ ما معه, قال: ثم قال: يا صباح أما رأيت الرجلُ يحفَظ ولاُ يحفَظ ما معه, ويُسلم ولا يُسلَّم ما معه, ولا يبلغ ما معه؟ قلت بلى جعلت) فداك الفقيه 271/2.

السادس: أن يرحل مبكراً

روى جابر أنّ النبي (ص) رحل يوم الخميس بكرة وهو يريد تبوك وبكّر, وقال (اللهم بارك لأُمّتي في بكورها) سنن الدرامي 214/2.

السابع: ينبغي أن يستصحب معه أشياء

أخرج الصدوق, عن سليمان بن داود المنقري, عن حماد بن عيسى, عن أبي عبدا لله عليه السلام قال: (في وصية لقمان لابنه: يابني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك, وتزود معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك, وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل). وزاد فيه بعضهم: (وفرسك) الفقيه 282/2.

وليعلم أن ما جاء في الحديث ونظائره يتغير حسب تغير الحاجات ونوع السفر, فربما يستغني عن بعضها في العصر الحاضر ويحتاج إلى أمور أخرى, فما جاء في هذا الحديث ونظائره من المقررات التي تتغير حسب تغير الأزمنة وليست من القوانين الشرعية التي لا يمسها التغير والتبدل.

الثامن: الإكثار من المشورة

أخرج (الفقيه) عن سليمان بن داود المنقري, عن حمّاد بن عيسى, عن أبي عبدالله عليه السلام قال:(قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم, وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم, إذا دعوت فأجبهم وإن استعانوا بك فأعنهم. واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة, وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد, وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم, وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت النظر) الفقيه 296/2.

وقد تركنا بعض الآداب التي كانت تناسب الأسفار الماضية حيث كان السفر بالدواب والقوافل مثلا:

1- أن لا ينزل حتى يحمى النهار ويكون أكثر سيره بالليل.

2- أن يحتاط بالنهار فلا يمشي منفردا خارج القافلة.

3- أن يرفق بالدابة إن كان راكبا.

إلى غير ذلك مما ذكره.

3 ::.. آداب الرجوع من السفر ::..

كما أن للسفر آداباً فكذلك إن للإياب آداباً فقد ورد في غير واحد من الروايات آداب خاصة بالرجوع نذكر منها مايلي:

1- الدعاء عند الرجوع

قال الغزالي: كان رسول الله (ص) إذا قفل من حج أو غزوه أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات, ويقول: (لا إله إلا الله وحده لاشريك له, له الملك وله الحمد, يحي ويميت وهو على كل شيء قدير, آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون, صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) إحياء العلوم 280/2.

2- أن يحمل معه هدايا لأهل بيته وأقاربه

ومن آداب الإياب من السفر أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفه من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فهو سنّة. فقد روي أنه إن لم يجد شيئا فليضع في مخلاته حجرا وكأن هذا مبالغه في الاستحثاث على هذه المكرمة, لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر, والقلوب تفرح به, فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار إلتفات اللب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم, إحياء العلوم 280/2.

3- أن لا يطرق أهلا ليلا

روي في (الفقيه) عن جابر بن عبدا لله الأنصاري قال: (نهى رسول الله (ص) أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم) الفقيه 300/2.

4- التكاتب

إن السفر وما يستتبعه من غياب المرء مده مديدة من بيته يورث القلق لأهله, فيستحب أن يخبر عن سلامته من خلال المكاتبة بين الفينة والأخرى.

ففي (الكافي) بإسناده عن ابن محبوب, عمن ذكره, عن أبي عبد الله (ع) قال: (التواصل بين الإخوان في الحضر, التزاور؛ وفي السفر التكاتب) الكافي 670/2.

5- إستحباب معانقة المسافر عند التسليم عليه

أخرج الكليني عن علي ابن رئاب, عن أبي عبد الله(ع) قال:(إن من تمام التحية للمقيم المصافحة, وتمام التسليم على المسافر المعانقة) الكافي 646/2

6- استحباب الرفق بالرفيق في السفر

اخرج الكليني عن يعقوب بن يزيد, عن عدة من أصحابنا, عن أبي عبد الله(ع) قال :(قال رسول الله (ص) : حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثا) الكافي 670/2.

7- استحباب استقبال القادم وتشييعه

اخرج الصدوق في (الخصال) عن يوسف ابن محمد ابن زياد, عن أبيه, ن الحسن ابن علي العسكري, عن آبائه قال:(أن رسول الله (ص) لمّا جاءه جعفر بن أبي طالب من الحبشة قام إليه واستقبله اثنتي عشرة خطوة, وعانقه وقبّل ما بين عينيه) الخصال 484.

4 :::.. سقوط النوافل النهارية ..:::

مسألة اتفاقية بين فقهاء الشيعة تبعاً للروايات على سقوط الرواتب النهارية من دون اختلاف عندهم.

5 :::.. سفر المرأة من غير محرم ..:::

ذكر العلامة الشيخ جعفر السبحاني في كتابه (أحكام السفر وآدابه سبع صور إلى سفر الزوجة دون إذن زوجها وهي:

1. **سفرها إلى الحج الواجب إذا حصلت الشرائط مع وجود المحرم أو كون الطريق مأمونة.**
2. **سفرها إلى حج التطوّع مع حصول الشرائط.**
3. **سفرها إلى الحج الواجب بالنذر.**
4. **سفرها زيارة الوالدين أو المشاهد المشرفة.**
5. **سفر المعتدّة الرجعيّة.**
6. **سفر المطلقة بائناً.**
7. **سفر المعتدة عدّة الوفاة لحجّ الإسلام.**

ونحن هنا نختصر بذكر السفر الرابع فقط طالبين الاختصار ومن أراد التوسع فليراجع الكتاب المذكور.

4 :::.. سفرها إلى زيارة الوالدين والمشاهد وغيرهما ..:::

إذا حاولت أن تسافر إلى زيارة الأقارب والأرحام أو غيرهما من الغايات المباحة فهل يتوقف جواز خروجها من البيت على إذن الزوج على نحو لو خرجت دون إذنه يكون سفرها سفراً محرما؟ المشهور هو التوقّف, حتى أن السيد الطباطبائي في (العروة الوثقى) عدَّ سفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب من أقسام سفر المعصية.

نعم ناقش بعض المحققين في كلا القسمين.

فقال السيد الخوئي: في سفر الزوجة بدون إذن الزوج بأنه لا دليل على حرمته على الإطلاق حتى مع النهي فضلاً عن عدم الإذن, إلا إذا كان موجباً للنشوز ومنافيا لحق الزوج, فإن هذا المقدار ممّا قام عليه الدليل. وعليه يحمل ما ورد في بعض الأخبار من حرمة الخروج بغير الإذن, فإن المراد بحسب القرائن خروجاً لا رجوع فيه بنحو يصدق معه النشوز.

وقال أيضاً: لا دليل على أن مطلق الخروج عن البيت بغير الإذن محرّم عليها ولو بان تضع قدمها خارج البيت لرمي النفايات مثلا, أو تخرج لدى غيبة زوجها – لسفر أو حبس ونحو ذلك– إلى زيارة أقاربها أو زيارة الحسين (ع) مع تسترها وتحفّظها على بقية الجهات, فإنّ هذا ممّا لا دليل عليه بوجه – مستند العروة الوثقى **105/8–106**.

هذا وقد ورد في غير واحد من الروايات لزوم الاستئذان في الخروج من البيت.

أخرج الكليني عن محمد بن مسلم, عن أبي جعفر (ع) قال: (جاءت امرأة إلى النبي (ص) قالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟

فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه – إلى أن قال: – ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه, فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماوات وملائكة الأرض, الكافي **506/5**.

وظاهر الحديث هو الوجوب, وحملها على خصوص ما يستلزم النشوز أو ما كان منافياً لحق الزوج لا شاهد له.

نعم القدر المتيقن في غير ما جرت السيرة عليه منذ عصر الرسول إلى يومنا هذا من خروج المرأة من بيت زوجها لزيارة والدها وأقاربها أو اشتراء حاجاتها وغير ذلك.

نعم لو استلزم ذلك أيضا السفر البعيد الخارج عمّا جرت عليه السيرة فهو رهن الإذن.

نعم ما ذكره في حقّ الولد هو الحقّ, إذ لا دليل على لزوم الطاعة, بل الحرام هو العقوق, فلو لم يكن السفر بلا إذن الوالدين بل مع نهيهما مستلزما للعقوق, فلا دليل على حرمة السفر.

6 ::.. الموارد التي يجوز فيها الصوم في السفر ::..

وهي تنقسم إلى قسمين صوم واجب وصوم تطوع ونذكرها هنا فقط دون شرح:

1.نذر الصوم في السفر.

2. صوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة في مدينة الرسول (ص).

3.الصوم في السفر جهلا بالحكم.

4.الصوم في السفر مع نذر معين.

5.الصوم التطوعي في السفر.

6.صوم المتمتع بدل الهدي في السفر.

7 ::.. من فقه السفر ::..

اتفق الفقهاء قاطبة على وجوب تعلم المكلف للمسائل المبتلى بها... لأننا نرى أن المكلف في المسائل اليومية المبتلى بها يصيبه كثير من المسائل فما بالك بمسائل السفر الطارئة ؟

أ ::.. أماكن التخيير ::..

ذهب مشهور الفقهاء إلى أن أماكن التخيّر أربعة فقط, وهي مكة والمدينة والحائر الحسيني ومسجد الكوفة.
وأما صاحب السداد الشيخ حسين (رح) في كتابه الفرحة الإنسية ص 175 قال ولا بأس بالتمام
في المشاهد كلها كما ذهب الكثير من الفقهاء إلى ذلك والجمع بين القصر والتمام فيها طريق الإحتياط والسلامة من الخلل.

ب ::.. تسبيح الجبر ::..

ذهب مشهور الفقهاء إلى استحباب جبر الصلاة المقصورة بتسبيحة الجبر وقدرها 30 مرة بقولك ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) وأما صاحب السداد فإنه يقول بوجوب هذه التسبيحة وذلك في كتابه السداد ص 309 الجزء الأول وقال (ولا يكفي عنها ما يعقب به من هذا الورد وإن كان بهذا المقدار بعد المقصورة والتامة لأنه مندوب في التعقيب) انتهى كلامه.

ت ::.. حد الترخص ::..

وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل البلد بسبب إبتعاده عنه.

ث ::.. شروط القصر في الصلاة ::..

تقصر الصلاة الرباعية في السفر بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها بشروط:

1- قصد السفر.

2- قطع أربعا وأربعين كيلو متر تقريباً على قول المشهور (منهاج الصالحين للسيد السيستاني ج1 ص288).

3- استمرار قصر المسافة ولو حكماً, فلا ينافي إلا العدول أو التردد.

4- أن يكون السفر مباحا.

5- ألا يكون في أول السفر ناويا الإقامة لعشرة أيام.

6- ألا يكون السفر إلى المسافة عملاً له عرفاً.

7- أن يصل حد الترخص.

::.. نسألكم الدعاء ::..

حقوق الطبع غير محفوظة

عبد النبي عبدالمجيد النشابة
9459772

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

http://www.alnashaba.net
Email: qabasat@hotmail.com